القرآن الكريم حجة الله البالغة

للدكتور/ إبراهيم أحمد الكندى[1]

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: التعريف بالقرآن الكريم لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: حجية القرآن الكريم.

المبحث الثاني: دلالة القرآن الكريم وأسلوبه في بيان الأحكام.

المبحث الثالث: نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف.

المبحث الرابع: المحكم والمتشابه.

الخاتمة: أهم ما اشتمل عليه البحث من نتائج.

[1] الاستاذ المساعد في تخصص أصول الفقه.

المقدمة

تعريف القرآن الكريم لغة وشرعا

أولاً: تعريف القرآن في اللغة:

القرآن مصدر –قرأ، يقال قرأ يقرأ – بفتح عين المضارع وضمها – من باب منع ونصر، والمصدر قرء – بفتح فسكون، وقراءة، وقرآن، ورد فيه الهمز والتخفيف، وهما قراءتان سبعيتان، والأصل في معنى هذه المادة، الجمع والضم، ونقل بعضهم أن لفظ (قرآن) اسم مثل غفران، ونقل البعض أن هذا اللفظ وضع من أول الأمر علما على الكلام المنزل على سيدنا محمد ﷺ.

وسواء قلنا إنه مصدر، أو أسم مصدر، أو علم، فإنه إذا أطلق انصرف إلى كلام الله – تعالى – المنزل على نبيه محمد ﷺ قال ابن منظور – رحمه الله تعالى – في لسان العرب: قراء يقرؤه ويقرؤه قرءا وقراءة وقرآنا، ومعنى القرآن الجمع، وسمي قرآنا، لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله – تعالى –: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ أي جمعه وقراءته، فإذا قرآنا، فاتبع قرانه أي قراءته[1] إلى أن يقول:وروي عن الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه قرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين – رحمه الله تعالى – وكان يقول: القرآن أسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله[2] – تعالى– ويقول بعد هذا: والأصل في هذه اللقطة (قرآن) الجمع وكل شيء جمعته فقد

(1) لسان العرب حـ٢ ص ١٢٢.

(2) المرجع السابق ص ١٢٣.

قرأته، ومنه سمى القرآن، لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض وهو مصدر[3] ويقول الفيومي – رحمه الله تعالى – في المصباح المنير: (قرأت أم الكتاب وبأم الكتاب قراءة وقرآنا، ثم استعمل القرآن اسما مثل الشكران والكفران)[4].

وقال صاحب القاموس المحيط – رحمه الله تعالى –: (القرآن التنزيل، قرأه، وبه كنصر، وضعه، قراءا وقراءة وقرانا)[5].

ثانيا: القرآن في إصطلاح الأصوليين:

لعلماء الأصول تعريفات كثيرة للقرآن الكريم، كلها تدور حول الغرض الذي يبحث عنه الأصوليون، وهو إستنباط الأحكام الشرعية منه، ولعل[6] رجح هذه التعريفات – أنه: كلام الله تعالى المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ بواسطة الأمين جبريل – عليه السلام –، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته المبدؤ بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[7].

(3) المرجع السابق.

(4) المصباح المنير حـ٢ ص٦٨٨.

(5) القاموس المحيط، حـ١ ص٢٤.

(6) ارشاد الفحول ص٩٢، أصول الفقه الإسلامي – زكى الدين شعبان، ص٣٠.

شرح التعريف باختصار[٧]:

(كلام) جنس في التعريف، يشمل كلام الله -تعالى- وكلام غيره، وإضافة الكلام إلى لفظ الجلالة قيد خرج به كلام غير الله -تعالى- (المعجز) قيد لبيان بعض خصائص القرآن الكريم وهى كونه معجزاً، قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضه لبعض ظهيرا﴾[٨] خرج به كلامه -تعالى- الذي لم يقصد من إنزاله الاعجاز (المنزل) قيد خرج به كلامه -تعالى- غير المنزل، الذى استأثر به -تعالى- نفسه، إذ ليس كل كلامه تعالى منزلا، قال تعالى: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا﴾[٩]، وقال سبحانه: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجر أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم﴾[١٠] على سيدنا محمد ﷺ قيد خرج به كلام الله تعالى المنزل على غير سيدنا محمد ﷺ (المنقول إلينا بالتواتر) قيد خرج القراءة الشاذة ونحوها مما لم يتوافر في نقله التواتر (المتعبد بتلاوته) قيد خرج به منسوخ التلاوة،

(٧) راجع في شرح التعريف: التعريفات للجرجاني ص ١٥٢، الأحكام للآمدي ١/١٥٩، أصول السرخسي، ١/٢٧٩، كشف الأسرار ١/٢١، نهاية السول ١/٢٠٤، المستصفر ١/٢٠١، شرح الكوكب المنير ٢/٧، ومابعدها، ارشاد الفحول ص ٢٩، أصول الفقه للكتور محمد مصطفي شلبي ص ٦٩.

(٨) سورة الاسراء، الآية ٨٨.

(٩) سورة الكهف، الآية ١٠٩.

(١٠) سورة لقمان، الآية ٨٨.

سواء نسخ الحكم أو لم ينسخ، وخرج به الأحاديث القدسية، على القول بأن لفظها من عند الله -تعالى- ودخل ببه منسوخ الحكم دونه التلاوة.

وظاهر من هذا التعريف أنه أشتمل على جنس فصل، والفصل اشتمل على عدة قيود بعضها للادخال، وبعضها للإخراج، وبعضها لبيان حقيقة المعرف.

والأرجح أن لفظ (القرآن) علم شخص، مشترك بين الكل واجزائه، يطلق على ما قرئ من القرآن الكريم، سواء كان المقروء كل القرآن الكريم[١١].

ولله در من قال:

وأول المصادر القرآن ... كلام ربى المعجز البيان
منزلا على النبى العرب ... ولفظه وخطه العربي
متواتراً كتب المصاحف ... وما سواه في الصلاة مغنى
ولا تجوز في الأصح الترجمة ... والخلف قام في ثبوت البسملة
وكل ما لم يتواتر في السند ... أحاده مشهورة فلا تعد
والشرط في الاعجاز ما سأبدى ... أولها أن يوجد التحدى
والشأن أن تهيأ الدوافع ... ثالثها أن تنتفى الموانع
وهذه بعض الوجوه فيه ... نظام لفظ ومعان فيه
ثم انطباقه على العلم الصحيح ... وأثر اللفظ البليغ والفصيح

(١١) شرح الكوكب المنير ٢/٧ ومابعدها المدخل إلى دراسة القرآن الكريم للمرحوم الدكتور أبى شهبة ص ١٧.

كـــذلـك الأخـبـار بالمستقبـل ... وكـــل ذاك واضح ومنجلي
أحـكامـه ثلاثـة لـمـن أراد ... عـمـلـية خلقية ثـم اعتـقـاد
فـمـنـه مـا أبـانـه مـفـصـلا ... ومـنـه مـا أبان منه مـجمل
واستوعبـت آياته العقائـدا ... والمـجـمـلات وأحـالت ماعدا
وبعضـه دلالـته قطعـية ... وبعضـه دلالـة ظنية
واختلـف الأسلـوب في الإلزام ... والنـدب والحـلال والحـرام
مصادر التشريع في عهد الرسـول ... كتاب ربي ثم سنة الرسـول
وفـي زمـان الصحب فالمصـادر ... اربـعة فيـمـا رووا وذاكروا
الـذكـر فـالـحديث فالإجمـاع ... وبـعـده القياس قد أذاعـوا
والحـمـد لله على التـمـام ... ي البدء والموضوع والختـام

المبحث الأول

في حجية القرآن الكريم

لا خلاف بين المسلمين - قديماً وحديثاً - في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة الرسول -ﷺ- ومعجزته الكبرى.

وقد دل على حجية القرآن الكريم، القرآن نفسه، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع المسلمين، وأتناول هذا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة السنة النبوية.

المطلب الثالث: دليل الإجماع.

المطلب الأول

أدلة القرآن الكريم

أولاً: القرآن الكريم:

دلت آيات القرآن الكريم على حجيته، وأنه منبع النور والهداية.

قال الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[١٢].

وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة﴾[١٣].

وقال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾[١٤].

وقال تعالى: ﴿ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾[١٥].

وقد شهدت الجن للقرآن الكريم بأنه الهادي إلى الرشد وإلى الصراط المستقيم، حين سمعوه من رسول الله ﷺ وآمنوا به.

---

(١٢) سورة النحل الآية ٨٩.

(١٣) سورة المائدة الآية ٤٨.

(١٤) سورة المائدن الآية ١٥، ١٦.

(١٥) سورة الإسراء الآية ٩.

قال تعالى: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا، يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحد﴾[١٦].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حجية القرآن الكريم، وانه مصدر المسلمين الأول للتشريع.

المطلب الثانى
أدلة السنة النبوية

ثانيا: السنة:

كذلك دلت السنة النبوية الشريفة على حجية القرآن الكريم.

جاء ذلك صريحا في أحاديث الرسول ﷺ زيادة على السنة الفعلية، حيث كان - صلى الله عليه وسلم - يطبق كل ما جاء به القرآن الكريم تطبيقا صحيحا، ولا يحيد عنه قيد أنملة يوضح ذلك: ما روى عن قتادة قال: سئلت عائشة - رضى الله عنها - عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: (كان خلقه القرآن)[١٧].

قال القرطبى: وسئلت - أيضا - عن خلقه - عليه السلام - فقرأت ﴿قد افلح المؤمنون﴾ إلى عشر آيات[١٨]، وقالت: ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله ﷺ ما دعاه أحد من الصحابة ولا من أهل بيته الا قال: لبيك،

(١٦) سورة الجن الآية ١، ٢.

(١٧) تفسير ابن كثير (٨/٢١٣-٢١٤)ط الشعب.

(١٨) سورة المؤمنون الآيات ١-١٠.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[١٩]، ولم يذلك خلق محمود الا وكان للنبى ﷺ منه الحظ الأوفر[٢٠].

أما السنة القولية، الدالة على حجية القرآن الكريم فكثيرة وكثيرة من هذه الأحاديث:

١-عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (أن هذا القرآن مأدبة الله، فاقبلوا مأديته ما استطعتم، أن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن أتبعه، لا يزيغ فيستعتب[٢١]، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضى عجائبه، ولا يخلق[٢٢] من كثرة الرد،، أتلوه فان الله بأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، اما أنى لا أقول لكم: (الم) حرف لكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)[٢٣].

٢-روى الحاكم وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده أن رسول الله -ﷺ-، قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بها: كتاب الله وسنتى)[٢٤].

(١٩) سورة القلم الآية ٤.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآ للقرطبى ص ٦٧٠٦-٦٧٠٧ ط الشعب.

(٢١) لا يستعتب: أي لا يطلب منه الرجوع إلى ما كان عليه وهو عدم الزيغ.

(٢٢) لايخلق: بفتح اللام، مضارع خلق بكسر اللام وضمها: بلى.

(٢٣) رواه الحاكم.

(٢٤) جامع بيان العلم وفضله ٣/٢٤.

٣- وأخرج أبو عبد الله الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قال في خطبة الوداع: (ان الشيطان قد يئس أن يعبد بارضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا، انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه[٢٥].

٤- وعن (على) - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستكون فتن كقطع الليل المظلم) قلت يا رسول الله: وما المخرج منها؟ قال: (كتاب الله - تبارك وتعالى -، فيه نبأ من قبلكم، وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الالسنة ولا تشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته إن قالوا: ﴿انا سمعنا قرآنا عجبا﴾[٢٦].

من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم[٢٧].

٥- ومن الأحاديث الصريحة في ذلك، حديث معاذ - رضى الله عنه - من أن الرسول -ﷺ- لما بعثه إلى اليمن قال له: (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء).

(٢٥) رواه الحاكم.

(٢٦) سورة الجن الآية ١.

(٢٧) أخرجه الترمذى، باب فضائل القرآن (تحفة الاحوذى ٨/٢١٨) والدارمى (٢/٤٣٥).

قال: أقضى بكتاب الله تعالى، قال: (فان لم تجد)؟، قال: بسنة رسول الله -ﷺ- قال: (فان لم تجد)؟، قال: اجتهد رأيى لا ألو[٢٨]، قال: فضرب رسول الله -ﷺ- في صدرى وقال: (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[٢٩].

ومحل الشاهد عن الحديث واضح، فإن الرسول -ﷺ- أقر معاذا، ورضى خطته في القضاء، على اعتبار القرآن الكريم المصدر الأول، الذى يجب الرجوع إليه، وان الحكم اذا وجد فيه كان في ذلك غناء من أي شيء آخر، وأن السنة المشرفة المصدر الثانى الذى يجب الرجوع إليه.

المطلب الثالث

دليل الإجماع

ثالثاً: الإجماع:

اجمع الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعون من بعدهم، والأئمة المجتهدون على حجية القرآن الكريم، وأنه المرجع الأول للتشريع.

(٢٨) لا الو: أي لا أقصر، وفي هذا دلالة على أنه يجب على المجتهد أن يبذل قصارى جهده في استنباط الحكم، ولا يتسرع في الفتوى.

(٢٩) رواه أبو داود والترمذى والدارمى في سننه، قال فيه الامام الغزالى: تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وانكارا، وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن اسناده.

انظر سنن ابى داود ٢/١١٦/ تحفة الاحوذى ٣/٦١٦/ المستصف ٢/٦٤، اعلام الموقعين ١/٢٩٢.

(أ) فالخليفة الأول: ابو بكر الصديق - رضى الله عنه - يحدد خطته في القضاء على هذا النهج - كما ذكر ابن القيم حيث يقول: (كان أبو بكر اذا ورد إليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإذا وجد ما يقضى به قضى به، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن اعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم ان النبى -ﷺ- قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، وان لم يجد سنة سنها النبى -ﷺ- جمع رؤساء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[٣٠].

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في ميراث الجدة.

فقد روى الترمذى وابو داود وابن ماجه واحمد عن قبيصة ابن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى ابى بكر فسالته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله -ﷺ- شيئا، فارجعى حتى أسأل الناس، فسال الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ- اعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى، فقال مصل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه له ابو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها[٣١].

(٣٠) اعلام الموقعين ج١ ص٥١، وانظر: السنة ومكانتها في التشريع د. مصطفى السباعى ص٧٢.

(٣١) سنن ابى داود ج٢ ص١٠٩ ومابعده نيل الأوطار ج٦ ص ٥٩.

(ب) وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوضحذلك في رسالته إلى شريح القاضى فيقول: (اذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، قال اتاك بما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله -ﷺ- إلخ).

وفي رواية عنه (اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقضى به ولا تلتفت إلى غيره).

وقد بين المراد من هذا في رواية أخرى (انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله -ﷺ-[٣٢].

(ج) روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: (من عرض له منكم قضاءه فليقضى بما في كتاب الله فان جاءه ما ليس في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به)[٣٣].

(د) والإمام أبو حنيفة النعمان يحدد أصول مذهبه فيقول: (أني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده، فيه أخذت بسنة رسول الله -ﷺ- والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله -ﷺ- أخذت بقول أصحابه فإن اختلفوا أخذت بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن وابن سيرين وسعيد ابن السيب - وعدد رجالا قد اجتهدوا - فلي ان اجتهد كما اجتهدوا)[٣٤].

(٣٢) اخبار القضاءة لوكيع ج٢ ص٢٠٣، السنة للدكتور السباعى ص ٢٧٧.

(٣٣) السنة للمرحوم الدكتور السباعى ص ٢٧٨.

(٣٤) تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، النجوم الزاهرة ١٢/٢.

(هـ) كذلك الإمام أحمد بن حنبل يحدد منهجه كما روى ابن الجوزي في المناقب بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (كتاب أبى إلى عبيد الله بن يحيى بن خاقان لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب، أو حديث عن رسول الله -ﷺ- أو من أصحابه، فأما غير ذلك فان الكلام فيه غير محمود[٣٥].

وهكذا سائر الأئمة المجتهد من، فانهم كانوا يرجعون في أخذ الأحكام الشرعية، إلى القرآن الكريم، ولا يلجئون إلى غيره إلا عند عدم النص على الحكم الذي يبحثون عنه.

قال ابن حزم: (كل أبواب الفقه فيه، ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب)[٣٦].

المبحث الثاني

في نزول القرآن على سبعة أحرف

يشتمل على أربعة مطالب:

المطب الأول: من خصائص إنزال القرآن الكريم.

المطلب الثاني: المراد من الأحرف السبعة.

المطلب الثالث: أركان القراءة الصحيحة.

المطلب الرابع: القراءة الشاذة وحكمها.

(٣٥) اصول مذهب الإمام احمد بن حنبل ص ٧٣ نقلا عن الحافظ الذهبي.

(٣٦) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة نقلا عن الحافظ الذهنى.

المطلب الأول

من خصائص إنزال القرآن

من خصائص القرآن الكريم أن الله تعالى جعله رسالته الأخيرة إلى كافة خلقه، الإنس والجن، كما أن رسول الله - محمدا -ﷺ- بعث إلى الإنس والجن، وهذه الخاصية لم تكن لأحد قبل الرسول -ﷺ- ولا لأي كتاب آخر.

قال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾[٣٧]، وقال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾[٣٨]، وقال تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾[٣٩].

ولأجل تحقيق هذا الغرض يسر الله تعالى تلاوة القرآن الكريم، ونزله على سبعة أحرف، حتى يسهل على أهل اللهجات المختلفة قراءته وتدبر معانيه.

يصور ذلك ما أخرجه الترمذى عن أبى بن كعب قال: لقي رسول الله -ﷺ- جبريل عند احجار المروة قال فقال رسول الله -ﷺ- لجبريل: إني بعثت إلى أمة أميين، فيهم الشيخ الفاني، والعجوز الكبيرة، والغلام، قال: فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف.

(٣٧) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣٨) سورة الفرقان مفتتح.

(٣٩) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

وفي لفظ حذيفه فقلت يا جبريل: إني أرسلت إلى أمة أمية، فيهم الرجل، والمرأة، والغلام، والجارية، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط قال: (ان القرآن انزل على سبعة أحرف)[٤٠].

وروى البخارى وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: (أقرأنى جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل استزيده،[٤١] ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف[٤٢].

وروى مسلم بسنده عن أبى بن كعب أن النبى -ﷺ- كان عند اضاة بنى غفار[٤٣] قال: فاتاه جبريل - عليه السلام - فقال: أن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وان أمتى لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، أن أمتى لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: أسأل الله

(٤٠) تحفة الأحوذى (٨/٤٦٣-٢٦٤) ط المكتبة السلفية.

(٤١) قوله (فلم أزل استزيده) الخ، معناه لم أزل اطلب من جبريل أن يسأل الله - عز وجل - الزيادة من الحرف تخفيفا على الأمة ورحمة بها وتوسعة عليها ويسأل جبريل ربه سبحانه فيزيد، حتى انتهى إلى سبعة أحرف

(٤٢) رواه البخارى، كتاب فضائل القرآن: باب انزل القرآن على سبعة أحرف مسند الإمام أحمد (٥/٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤) طبعة الحلبى سنن أبى داود: كتاب الصلاة، باب انزل القرآن على سبعة أحرف: والنسائى (١/١٥٠).

(٤٣) (اضاة بنى غفار) بفتح الهمزة في (اضاة) مستنقع الماء كالغدير، وكان بموضع من المدينة المنورة بنسب إلى بنى غفار لأنهم نزلوا عنده.

معافاته ومغفرته، وأن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال: أن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه أصابوه.

المطلب الثانى

ما المراد بالأحرف السبعة

للعلماء في المراد بالأحرف السبعة خلاف طويل، فقيل، أنها سبع لغات من لغات العرب.

ثم اختلفوا في تحديد اللغات السبع، فقيل: هى لغات قريش وهذيل، وثقيف، وهوازن، وكنانة، وتميم، واليمن.

وقال أبو حاتم السجستانى: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتميم، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر[٤٤].

وقيل: سبعة أوجه من الأمر، والنهى، والوعد، والوعيد، والجدل، والقصص، والمثل، أو من الأمر والنهى، والحلال، والحرام، والمحكم والمتشابه، والأمثال.

قال رسول الله -ﷺ- (أن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه)[٤٥].

(٤٤) الاتقان للسيوطى (١/٤٧)، ط القاهرة.

(٤٥) فتح البارى ٢٣١٩، صحيح مسلم ١/٦٥٠.

إلى آخر ما قاله العلماء في ذلك، حتى وصلت الأراء في هذه المسألة إلى ما يقرب من أربعين رأيا(٤٦).

والذى أراه راجحاً من هذه الآراء هو أنها: سبعة من وجوه التغاير، التى يقع فيها الاختلاف وهى:

١-**اختلاف الأسماء** بالأفراد والتثنية والجمع، والتذكير والتأنيث، كما في قوله تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾(٤٧) قرىء لأماناتهم بالجمع وقرئ لأمانتهم بالأفراد(٤٨) وكما في قوله تعالى: ﴿كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها﴾(٤٩) قرئ (سيئه) بضم الهمزة والهاء، مع إشباع ضمة الهاء، والتذكير، وقرئ (سيئة) بفتح الهمزة، ونصب تاء التأنيث مع التنوين، خبر كان(٥٠).

٢-**اختلاف في أوجه الأعراب:**

كما في قوله تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾(٥١).

(٤٦) انظر/ الاتقان ج١ ص٤٥ومابعدها، لطائف الاشارات لفنون القراءات ج١ ص٣٧ ومابعدها، المرشد الوحيز ص ١٢٧ ومابعدها، القراءات أحكامها ومصدرها. د. شعبان محمد إسماعيل ص٣٢ ومابعدها.

(٤٧) سورة المؤمنون الآية ٨، وسورة المعارج، الآية ٣٢.

(٤٨) انظر: اتحاف فضلاء البشر للدمياطى ص ٣١٧. المشهد الحسينى.

(٤٩) سورة الإسراء، الآية ٣٨.

(٥٠) اتحاف فضلا البشر ص ٢٨٣.

(٥١) سورة البقرة، الآية ٣٧.

قرئ برفع آدم ونصب كلمات، كما قرئ بنصب (آدم) ورفع (كلمات) وكلاهما قراءة صحيحة، فالأولى قراءة الجمهور، والثانية قراءة ابن كثير(٥٢).

٣-**الاختلاف في التصريف:**

كما في قوله تعالى: ﴿فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا﴾(٥٣).

قرئ (ربنا باعد) بنصب لفظ (ربنا) على أنه منادى مضاف (وباعد) بصيغة الأمر وقرئ (ربنا باعد) برفع (ربنا) و(باعد) بفتح العين على أنه فعل ماض وقرئ (ربنا بعد) برفع (ربنا) و (بعد) بفتح العين مشددة(٥٤).

٤- **الاختلاف بالتقديم والتأخير:**

أما في الحرف كما في قوله تعالى: ﴿افلم ييأس﴾(٥٥).

قرئ {ييأس} كما قرئ (يايس) وكلاهما قراءة صحيحة(٥٦).

وأما في الكلمة كقوله تعالى: ﴿فيقتلون ويقتلون﴾(٥٧).

(٥٢) راجع: سراج القارئ المبتدى لابن القاصح ص ١٩٦ ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

(٥٣) سورة سبأ، الآية ١٩.

(٥٤) اتحاف فضلا البشر ص ٣٥٩.

(٥٥) سورة الرعد، الآية ٣١.

(٥٦) اتحاف فضلا البشر ص ٢٧٠.

(٥٧) سورة التوبة الاية ١١١.

قرئ للبناء للفاعل في الأول، والمفعول في الثانى، كما قرئ بالعكس (أي بالبناء للمفعول في الأول وللفاعل في الثانى)[٥٨].

٥- **الاختلاف بالإبدال**، سواء كان إبدال حرف بحرف: كقوله تعالى: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾[٥٩].

قرئ بالزاى المعجمة، مع ضم النون الأولى، وقرئ بالراء المهملة مع ضم النون الأولى[٦٠].

أو إبدال لفظ بلفظ: كما في قوله تعالى: ﴿كالعهن المنفوش﴾[٦١].

قرأ ابن مسعود وغيره (كالصوف المنفوش) وهى قراءة أحادية شاذة وسيأتى حكم القراءة الشاذة وتعريفها.

٦- **الاختلاف بالزيادة والنقص:**

كما في قوله تعالى: ﴿وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار﴾[٦٢].

فقراءة الجمهور بحذف لفظ (من) الجارة وقرأ ابن كثير ﴿تجرى من تحتها الأنهار﴾ بزيادة لفظ (من)[٦٣].

(٥٨) اتحاف فضلا البشر ص٢٤٥.

(٥٩) سورة البقرة، الآية ٢٥٩.

(٦٠) غيث النفع في القراءات السبع للصفاقس ص٧٢.

(٦١) سورة القارعة، ألآية ٥.

(٦٢) سورة التوبة، الاية ١٠٠.

(٦٣) الاتحاف ص٢٢٤.

وكما في قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[٦٤].

قرأ للجمهور بالواو وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بدون واو {سارعوا إلى مغفرة من ربكم} وكلاهما قراءة صحيحة[٦٥].

٧-اختلاف اللهجات بالتفخيم والترقيق، والفتح، والأمانة، والإظهار والادغام، والهمز، والتسهيل، والاشمام، ونحو ذلك[٦٦]. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقرئ أصحابه بهذه الأحرف.

لكن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يختلفون في الأخذ عن رسول الله -ﷺ- فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد، ومنهم من أخذه عنه بحرفين، ومنهم من زاد على ذلك، حتى تفرقوا بعد ذلك في الأمصار، وهم على هذا الحال، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم، وأخذ تابعو التابعين، وهكذا حتى وصلت هذه القراءات إلى الأئمة الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يتلونها وينشرونها[٦٧].

المطلب الثالث

أركان القراءة الصحيحة:

وضع العلماء ضوابط وأركانا للقراءة التى تعتبر صحيحة ومقبولة وهى:

(٦٤) سورة آل عمران الآية ٢٣.

(٦٥) اتحاف فضلا البشر ص١٧٩.

(٦٦) انظر: الاتقان ج١ ص٤٥.

(٦٧) مناهل العرفان ج١ ص٤١٢.

١ - التواتر:

وهو: نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه.

١- موافقة أحد المصاحف العثمانية.

٢-موافقة وجه من أوجه اللغة العربية[٦٨].

والأركان الثلاثة المتقدمة متحققة في قراءات الأئمة العشرة[٦٩]، الذين نسبت إليهم وجوه اختلاف الفاظ القرآن الكريم، نقلا عن التابعين، عن

(٦٨) انظر: منجد المقولين لابن الجوزى ص٩١، الاتقان للسيوطى (١٢٩/١) الكفاية في علم الرواية للبغدادى ص٥٠، غيث النفع في القراءات السبع للصفافس ص٦-٧.

(٦٩) الأئمة العشرة، هم الذين تصدوا لجمع القراءات وتلقاها المسلمون منهم، نسبت إليهم، نسبة نقل وتلقى وهم:

١- نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى - المتوفى سنة ١٩٩هـ.

٢- عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله المكى المتوفى سنة ١٢٠هـ.

٣- أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان البصرى المتوفى سنة ٦٥٤هـ.

٤- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، امام أهل الشام المتوفى سنة ١١٨هـ.

٥- عاصم بن ابى النجود/ قارئ أهل الكوفة، توفى بها سنة ١٢٧هـ.

٦- حمزه بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفى، المتوفى سنة ١٥٦هـ.

٧- على بن حمزه بن عبد الله بن عثمان، الملقب بالكسائى المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٨- يزيد بن القعقاع المخزومى المدنى، المكنى بأبن جعفر، المتوفى سنة ١٣٠هـ.

٩- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمى البصرى، المتوفى سنة ٢٠٥هـ.

١٠- خلف بن هشام البزاز البغداد المتوفى سنة ٢٢٩هـ.

الصحابة، عن رسول الله -ﷺ- عن جبريل - عليه السلام - عن رب العزة -جل وعلا -.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١-أن هذه القراءات أبعاض القرآن واجزاؤه، وقد ثبت القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التواتر، فيكون كل جزء منه ثابتا بطريق التواتر، ضرورة ثبوت الأجزاء بثبوت الكل، فمثلا:

قراءات لفظ ﴿الصراط﴾ بالصاد بعض من القرآن، وقراءة السين بعض آخر منه، فكلتا القراتين متواترة اذا الطريق الذى وصلت إلينا منه أحدى القراتين هو نفس الطريق الذى وصلت إلينا منه القراءة الأخرى، فيكون كل منهما قرآنا، والا لو قلنا أن احدى القراتين متواترة دون الأخرى - وطريق ورودهما واحدة - لكان ذلك تحكما باطلا وترجيحا لأحدى المتساويتين على الأخرى دون مرجح وهو باطل، فحينئذ تكون القرآتان متواترين وهو المطلوب، على أنه إذا انتفى التواتر عن بعض من القرآن انتفى التواتر عن القرآن كله ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزء منه وانتفاء التواتر عن القرآن باطل، وهو ما أدى إليه وهو انتفاء التواتر عن بعض القراءات وثبت نقيضه وهو ثبوت التواتر في الجميع وهو المطلوب.

= انظر في ترجمتهم: غاية النهاية لابن الجزوى، النشر في القراءات العشر، لابن الجزرى، معرفة القراء الكبار للذهبى، تاريخ القراء العشرة ورواتهم للمرحوم الشيخ عبد الفتاح القاضى، وانظر/ الاتقان ٧٢/١ ومابعدها، ومناهل العرفا ن ٤٠٦/١.

٢- تواتر عن رسول الله -ﷺ-:انزال القرآن على سبعة أحرف وهذا الحديث يفيد العلموالقطع بانزال القرآن على الأحرف السبعة وقد دل الدليل على نسخ ماعدا القراءات العشر، فبقيت هذه القراءات على القطع بثبوتها.

٣- نصوص علماء الإسلام:- قال الامام القرطبى: وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على الاعتماد على ما صح من هؤلاء الأئمة فيما رووه وراوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات واستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كابن جرير الطبرى والقاضى أبى بكر بن أبى الطيب وغيرهما[٧٠].

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٦ ط دار الكتب المصرية.

وقال الامام المحقق ابن الجزرى، وقال العلامة ابن السبكى: القراءات السبع التى أقتصر عليها الشاطبى، والثلاث التى هى قراءة أبى جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله -ﷺ- لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهل وليس تواتر شيء من ذلك مقصورا على من قرأ بالروايات، بل هى متواترة عند كل مسلم يقول: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميا جلفا لا يحفظ من القرآن حرفا وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله - تبارك وتعالى - وتجزم نفسه بأن ماذكرناه متواتر معلوم باليقين لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه والله تعالى أعلم[٧١].

المطب الرابع

القراءات الشاذة وحكمها

الشذوذ في اللغة: مصدر شذ يشذ شذوذا.

جاء في لسان العرب: (شذ عنه، ويشذ شذوذا، انفرد عن الجمهور، وندر، فهو شاذ، واشذه غيره، وشذ الرجل: اذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة[٧٢].

المراد بالقراءة الشاذة في الإصطلاح:

(٧١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٤٦.

(٧٢) لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٢٨-٢٩.

كل قراءة فقدت الأركان الثلاثة، التواتر، ورسم المصحف، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية، أو واحدا منها.

فالقراءة التى تفقد الأركان الثلاثة، أو واحداً منها فهى قراءة شاذة، لا يقرأ بها، ولا تسمى قرآنا[٧٣].

أنواع القراءات الشاذة:

مما تقدم في تعريف الشاذ نستطيع أن نحصر القراءات الشاذة في الأنواع الأتية:

١-الأحاد: وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، ولكنه لم يتواتر.

٢-الشاذ: وهو ما فقد أحد الأركان الثلاثة، أو احدها.

٣-المدرج: وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

٤-الموضوع: وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل.

٥-المشهور: وهو ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، وهذا يعد نوعا من أنواع الشاذ عند جمهور القراء والعلماء[٧٤].

حكم القراءة بالشاذ:

للعلماء في هذه المسألة خلاف طويل ومناقشات كثيرة، خلاصته:

(٧٣) منجد المقرئين ص ٥٩١، الاتقان للسيوطى ج١ ص ١٢٩ غيث النفع في القراءات السبع ص ٦-٧.

(٧٤) النشر لابن الجزرى ١/٢٦-٣٢، الاتقان للسيوطى ١/١٢٩.

١- أن جمهور المسلمين سلفا وخلفا يرون عدم جواز القراءة بما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة.

٢- أما الإمام أحمد بن حنبل فعنه روايتان مشهورتان:[٧٥]

أحداهما: بجواز القراءة بها، لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة.

الثانية: عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم يثبت تواترها عن النبى - ﷺ- وإن ثبتت فقد نسخت بالعرضة الأخيرة، فقد ثبت في الصحاح عن عائشة، وابن عباس - رضى الله عنهما - (ان جبريل - عليه السلام - كان يعارض - النبى -ﷺ- بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذى قضى فيه -ﷺ-عرضه مرتين والعرضة الأخيرة هى: قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهى التى أمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة ابى بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان، في خلافته بكتابتها في المصاحف، وارسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق الصحابة، مثل على وغيره[٧٦].

وقد نقل الإمام ابن القيم الروايتين المنصوصتين عن الإمام أحمد، رجح صحة الصلاة بها حيث قال:

(بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله -ﷺ- والصحابة بعده، جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على اصح الأقوال)، والثانى: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام

(٧٥) أعلام الموقعين، ٤/٢٦٣ ومابعدها.

(٧٦) المجموع للنووى ج٣ ص ٣٩٤-٣٩٥.

أحمد، والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤديا لفرضه، وان قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الاتيان بالركن في الأول، ولا الاتيان بالمبطل في الثاني(٧٧).

وماروى عن الإمام أحمد، روى أيضا عن مالك، وبعض الشافعية وابن الجوزى، ورجحوا صحة القراءة بها، لصلاة الصحابة بها بعضهم خلف بعض، وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات، كالحسن البصرى، وطلحة ابن مطرف، والأعمش وغيرهم من اضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم(٧٨).

والذى نرجحه من هذه الآراء، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا تجوز القراءة بما هو شاذ، ولا تصح الصلاة به.

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

قال الإمام النووى: (لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها(٧٩).

(٧٧) أعلام الموقعين (٤/٢٦٣) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٩٣-١٩٤.

(٧٨) شرح الكوكب المنير ج٢ ص١٣٣ ومابعدها.

(٧٩) التبيان في أداب حملة القرآن للنووى ص٤٧.

وهذا ما تلقيناه عن شيوخنا، وما جرى عليه عمل المسلمين إلى اليوم، لا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

حكم الاحتجاج بالشاذ:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإستنباط الأحكام الشرعية منها على مذهبين:

المذهب الأول: انها حجة، ويجب العمل بها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي - فيما نقله عنه البويطي، وبعض أتباعه، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد بن حنبل.

المذهب الثاني: أنها ليست بحجة، ولا يجب العمل بها، وهو رأى جمهور الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المنقول عن الإمام الشافعي، واختاره كثير من العلماء، كابن الحاجب وغيره(٨٠).

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة، أشهرها مايلي:

(٨٠) انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/٢٣١، روضة الناظر مع شرحها ٢/١٨١، نهاية السول (٢ /٣٣٣)، الأحكام للآمدى (١/١٦٠)، فواتح الرحموت (٢/١٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٥ أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ ومابعدها.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأن القراءة الشاذة وان لم يثبت كونها قرآنا، فلا أقل من تنزيلها منزلة خبر الآحاد.

وقد احتج العلماء بها في أحكام كثيرة، لم يخالف فيها أحد، مثال ذلك/

١- الاحتجاج بها على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود - رضى الله عنه -: (والسارقون والسارقات فاقطعوا إيمانهم)(٨١).

٢-كما احتجوا - أيضا - بما نقل من مصحف ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٨٢).

مناقشة هذا الدليل:

- وقد ناقش العلماء هذا الدليل فقالوا: (هناك فرق بين القراءة الشاذة وخبر الآحاد).

قال الأمدى في تقرير هذه المناقشة، وإثبات صحة مذهب الإمام الشافعى: (أن النبى - عليه السلام - كان مكلفا بالقاء ما أنزل عليه من القرآن، على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوى له إذا كان واحدا، ان ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وان لم يذكره على أنه قرآن،

(٨١) انظر/ تفسير ابن عطيه ٤/٤٣٤، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٦، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٩، أصول مذهب أحمدص ١٨٩.

(٨٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج٢ ص ٦٥٤، تفسير القرطبى ج٦ ص ٢٨٣، فواتح الرحموت ٢/١٦، جمع الجوامع ١/٢٣٢، مختصر الطوفى ص ٤٦.

فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبى - عليه السلام - وبين أن يكون ذلك مذهبا له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبى - عليه السلام(٨٣)-.

ثم أجاب عن هذه المناقشة فقال: "...وإذا كان ابن مسعود من جملتهم"(٨٤) وقد روى ما رواه، فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت، وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن، لأن الظاهر من حاله الصدق ولم يوجد ما يعارضه، غايته أنه غير مجمع على العمل به، لعدم تواتره وأن لم يصرح بكونه قرآناً، أمكن أن يكون من القرآن وأمكن أن لا يكون لكونه خبراً عن النبى - عليه السلام -، وأمكن أن يكون لكونه مذهبا له كما ذكرتموه وهو حجة بتقدير كونه قرآنا، وبتقدير كونه خبرا عن النبى - عليه السلام -، وهما احتمالان وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهبا له، وهو احتمال واحد ولا يخفى أن وقوع إحتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه.

سلمنا أنه ليس بقرآن، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهبا له، إلا أن احتمال كونه خبراً راجح، لأن روايته له موهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهبا له لصرح به، نفيا للتلبيس عن الجامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في مذهب الصحابى هل هو حجة أم لا)(٨٥).

(٨٣) الأحكام للامدى ج١ ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٨٤) أي: من جملة من تقوم الحجة بنقل ما يلقيه الرسول - صلى الله عليه وسلم -: من القرآن الكريم، وهم الصحابة - رضى الله عنهم -.

(٨٥) الأحكام للآمدى ج١ ص ٢٣٠-٢٣١.

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم النافون لحجية القراءة الشاذة، بأن الرسول -ﷺ- قد كلف بتبليغ القرآن لطائفة تقوم الحجة بقولهم، فالناقل للقراءة الشاذة: أن نقلها على أنها قرآن فهو باطل لما تقدم، وأن لم ينقلها فهي مترددة بين أن تكون خبرا، وبين أن تكون مذهبا له، ومع التردد يسقط الاحتجاج، وهذا بخلاف خبر الواحد، فانه لا تردد فيه.

ومنهم من يقول: أنه نقلها على أنها قرآن، فلما بطل كونها قرآنا يظل الاحتجاج بها مطلقا[٨٦].

وقد سبقت مناقشة هذا

الراجح في المسألة:

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، فإن القراءة الشاذة، وان لم تكن قرآنا، فلا أقل من أن تكون مثل خبر الأحاد، وخبر الآحاد يستدل به في كثير من الأحكام الشرعية[٨٧].

على أنه إذا اعتبرت القراءة الشاذة مجرد قول ومذهب للصحابي، فهو حجة عند كثير من العلماء، لأنه عدل، والعمل بمذهبه فيه حيطة.

كما أنها تفسر القراءة المتواترة وتبين المراد منها.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن:

(٨٦) الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٢٩-٢٣٠، اصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٩.

(٨٧) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣٢/١.

(المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة: (والصلاة الوسطى) صلاة العصر.

وقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما).

وقراءة جابر: (فإن الله من بعد اكراهن لهن غفور رحيم).

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف اذا روى عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل[٨٨].

وقد أحتج الإمام الشافعي - رضى الله عنه - بما نسخت تلاوته بأن التحريم بالرضاع، إنما يكون لخمس رضعات معلومات، وقال في تقرير ذلك/ (ذكر الله الأخوات من الرضاع بلا توقيت، ثم وقتت عائشة الخمس، وأخبرت انه مما نزل به القرآن، فهو وأن لم يكن قرآنا فأقل حالته أن يكون عن رسول الله -ﷺ- لأن القرآن لا يأتى به غيره[٨٩].

ثمرة هذا الخلاف:

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في بعض الفروع الفقهية، مثل التتابع في صوم كفارة اليمين:

فمن رأى حجية القراءة الشاذة أوجب التتابع في الصيام، استنادا إلى قراءة عبد الله بن مسعود: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(٨٨) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٢٧/١-٢٢٨.

(٨٩) تيسير التحرير ٣/٩-١٠، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٩٠.

ومن لم يرجحتها لم يشترط التتابع، فلوصاعها متفرقة أجزائه ولكمالا للفائدة فقرر أنه، كان لاختلاف القراءات أثر واضح في الفروع الفقهية، وفي اجتهاد الفقهاء، مما أدى إلى أثراء مجال الفقه الإسلامي في الأدلة الظنية من القرآن الكريم.

ومن أمثلة ذلك:

١- اختلاف الفقهاء في وقت حل المرأة لزوجها بعد الحيض:

قال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾(٩٠).

اختلف القراء في قراءة (يطهرن) من حيث التشديد والتخفيف:

فقرأ أبو بكر، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر بفتح الطاء وانهاء مشددتين مضارع (تطهر) بمعنى اغتسل والأصل يتطهرن وقرأ باقي القراء العشرة بسكون الطاء، وضم الهاء مخففا مضارع طهرت المرأة شفيت من الحيض واغتسلت(٩١)

وبناء على هذا اختلف الفقهاء في المراد من الطهر على ثلاثة مذاهب:

(٩٠) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٩١) انظر: اتحاف فضلا البشر في القراءات الأربع عشر ص ١٥٧.

المذهب الأول:

أن المراد به انقطاع الدم، فاذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يباشر زوجته قبل الغسل، بشرط أن يكون هذا الانقطاع لأكثر مدة الحيض، وهي عشرة أيام، وعلى ذلك الحنفية.

المذهب الثاني:

أنه يكفي في حل المرأة لزوجها بعد الحيض أن تغسل فرجها، وتتوضا كما تتوضأ للصلاة، وهو مذهب طاوس ومجاهد.

المذهب الثالث:

وهو مذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة(٩٢).

سبب الخلاف:

وسبب أختلاف الفقهاء في ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾.

(٩٢) راجع: جامع البيان للطبري ج٢ ص ٢٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ١٦٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ ص٨٩، فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٢٢٦، المغني مع الشرح الكبير ج١ ص ٣١٦ شرح فتح القدير ١٤٤/١ طبع دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٣٦/١ طبع الأميرية، حشية الدسوقي ١٧١/١ طبعة دار الفكر، المجموع للنووي، ٥٤٣/٢ طبعة السلفية نيل المآرب ١٨/١.

فالإمام أبو حنيفة حمل الطهر على إنقطاع الدم، أخذا من قراءة التخفيف في (يطهرن) فإن كلمة طهر تستعمل فيما لا كسب للإنسان فيه، كما حمل قوله تعالى: (فاذا تطهرن) على معنى إنقطاع الدم - أيضاً- فاستعمل المشدد بمعنى المخفف، أما جمهور العلماء فقه فسروا الطهر بمعنى الاغتسال، كما تقدم، فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد، واستدلوا على مذهبهم بقراءة التشديد، وقالوا أن مجموع القراءتين يفيد أمرين:

أحدهما: أن الحائض لا يقربها حتى يحصل أصل الطهر، وهو إنقطاع الدم، وثانيهما أنها لا يقربها زوجها إلا أن بالغت في الطهر، وذلك بالاغتسال، فلابد من الطهرين معا في جواز قربان النساء[٩٣].

ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الاغتسال حتى تحل المرأة لزوجها، فان الأمر اللفظ في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} يدل على أن المراد به الطهارة الحسية، وهى الاغتسال بالماء، فان كلمة (تطهر) تستعمل فيما للإنسان فيه كسب وفعل، علاوة على أن راءة التشديد في (حتى يطهرون) تقوى ما ذهب إليه الجمهور، فان التشديد يفيد المبالغة في طهر النساء من الحيض، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[٩٤].

كما يرجح مذهب الجمهور ختام الآية الكريمة التى معنا، وهو قوله تعالى: ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾

(٩٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص١٦٥ أبحاث في قراءات القرآن الكريم للمرحوم الشيخ عبد الفتاح القاضى ص١٦-١٧، روائع البيان للصابونى ج١ ص ٣٠١-٣٠٢.

(٩٤) أبحاث في قراءات القرآن الكريم ص١٦.

فإن ظاهره الاغتسال بالماء، لأن الجمع بينه وبين (التوابين) يفيد أنه المراد، ولا يعقل أن يكون المراد به إنقطاع الدم.

كذلك جاء في مصحف (أبى) و(عبد الله بن مسعود) (حتى يتطهرن). وفي مصحف (انس بن مالك) (ولا تقربوا النساء في محيضهن وأعتزلوهن حتى يتطهرن)[٩٥].

وأن كان ذلك من قبيل الشاذ، الا أنه يفسر القراءة المتواترة كما تقدم، وجمهور العلماء على الاحتجاج بالشاذ، والله أعلم.

٢-أختلاف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء.

من الآثار المترتبة على اختلاف القراءات: اختلاف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء: هل هو الغسل أو المسح؟

قال الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين. . .﴾

قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائى ويعقوب بنصب اللام من (وأرجلكم) عطفا على قوله تعالى: (وأيديكم).

وقرأ باقى القراء بالخفض عطفا على (رؤسكم) لفظا ومعنا[٩٦].

ولقد أخذ جمهور الفقهاء بقراءة النصب، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل، لأنها معطوفة على الأيدى في أول الأية، فان الله تعالى عطف

(٩٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه ٢٥٢/٢١.

(٩٦) الحجة في القراءات السبع ١٢٩، اتحاف فضلا البشر ص ١٩٨.

محدودا على محدود وهو ما يجب غسله، أما ما يجب مسحه فقد أهمله بغير تحديد مثل الراس.

وأبد الجمهور ما ذهبوا إليه بما يأتى:

أولاً: ما ورد عن رسول الله -ﷺ- من أحاديث توجب غسل القدمين، مثل ما روى عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله -ﷺ- في سفره، فأدركنا وقد وقد أرهقنا العصر[٩٧]، فجعلنا نتوضا ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى رسول الله -ﷺ- بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا)[٩٨].

ثانيا: أن الثابت من فعل النبى -ﷺ- في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخفين.

ثالثا: أن الله تعالى حدد غسل الرجلين إلى الكعبين، كما حدد غسل اليدين إلى المرافق، فدل ذلك على وجوب غسل الرجلين كاليدين.

وأول الجمهور قراءة الجر على أنه عطف على اللفظ دون المعنى، وهو جائز في لغة العرب، حيث يعطفون الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما دون الآخر كما يقال أكلت الخبز واللبن، أي وشربت اللبن.

وقال الشاعر:

علفتها عبنا وماء باردا ... حتى غدت همالة عيناها

أي وسقيتها ماء.

(٩٧) ارهقنا العصر: أي أنهم أخروها فلم يصلوها الا في آخر الوقت.

(٩٨) رواه البخارى وسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد (صحيح الجامع الصغير ج٦ ص ١١٢).

وقال آخر:

إذا ما الغانيات برزن يوما ... وزججن الحواجب والعيونا

أي ونحلن العيون[٩٩].

كما أولها بعضهم على أنها مخفوضة للجوار، لمجاورتها لقوله تعالى: ﴿برؤسكم﴾، إلا أنها معطوفة على الأيدى، وهو جائز في لغة العرب.

كما ورد في لغة العرب: هذا جحر ضب خرب، بالجر للجوار.

إلا أن تخريج هذه القراءة على الجوار فيه نظر، لأن ذلك يستعمل في نظم الشعر للاضطرار، وفي الأمثال، والقرآن الكريم لا يحمل على الضرورة، وألفاظ الأمثال[١٠٠].

قال الزمخشرى: فان قلت: فما تصنع بقراءة الجرود خولها في حكم المسح؟

قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المعروفة بالعمل ويكسب الماء عليها، فكانت مظنة للاسراف المدموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل (إلى الكعبين) فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممنوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[١٠١].

(٩٩) انظر تفسير القرطبى ج٦ ص ٩٤، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في أختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ص ٣٩-٤٠.

(١٠٠) الحجة لابن خالوية ص ١٢٩، اتحاف فضلاء البشر ص١٩٨.

(١٠١) تفسير الكشاف ج٢ ص٣٢٦.

وأخذ الأمامية من الشيعة بقراءة الجر، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين، وأولوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور أو أن الياء زائدة، والأرجل معطوفة على محل الرؤس المنصوب(١٠٢).

ونقل هذا الرأى عن ابن عباس وأنس بن مالك.

روى موسى بن أنس أنه قال لأنس: يا أبا حمزه أن الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثة من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما.

وروى أيضا عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان(١٠٣).

وقد روى عن ابن عباس وأنس – رضى الله عنهما – أنهما رجعا عن قولهما إلى قول الجمهور(١٠٤).

قال الشوكانى – رداً على الإمامية ومن وافقهم-: (واما الموجبون للمسح – وهم الإمامية – فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلا بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله (برؤسكم)

(١٠٢) دعائم الإسلام ١٠٨٩/١ طبعة دار المعارف.

(١٠٣) انظر تفسير الطبرى ج١٠ ص ٥٨، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٠-٤١.

(١٠٤) نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص ١٦٩.

وبهم من يجعل الماء الداخلة على الرؤوس زائدة والأصل: أمسحوا رؤوسكم وأرجلكم، وما أدرى بماذا يجيبون على الأحاديث المتواترة.

وخلاصة ما يستفاد من اختلاف القراء في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ أن القراءتين يفيدان حكمين مختلفين في حالتين مختلفتين على البدل، بمعنى أنه يجب غسل الرجلين لغير لابس الخف أخذا من قراءة النصب اما لابس الخف فحكمه المسح، فحينئذ يكون الحكمان على البدل، بمعنى أن أحدهما يكون بدلا من الآخر في حالة فالمسح يكون بدلا عن الغسل في حال لبس الخف(١٠٥).

وبذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهذا ما جرى عليه عمل المسلمين، سلفا وخلفا، والله أعلم.

المبحث الثالث

دلالة القرآن الكريم وأسلوبه في بيان الأحكام

مما لاشك فيه أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت، حيث نقل إلينا عن رسول الله -ﷺ- متواتراً، وهذا مما اجمعت عليه الأمة إلى يومنا هذا - أما نصوص القرآن، من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعى الدلالة على حكمه، ونص ظنى الدلالة على حكمه.

(١٠٥) أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى ص ١٧، طبعة دار المصحف.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه مثل قوله ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾[١٠٦]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لاغير، وهكذا كل نص دل على فرض في الارث مقدر أو حد في في العقوبة معين أو نصاب محدد، وأما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١٠٧]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء فيحتمل أن يراد ثلاثة اطهار ويحتمل أن يراد ثلاثة حيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين ولهذا اختلف المجتهدون في أن هذه المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة اطهار.

ومثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[١٠٨]، فلفظ الميتة عام يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر، فالنص الذى فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق ونحو هذا

(١٠٦) سورة النساء، ألآية ١٢.

(١٠٧) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(١٠٨) سورة المائدة ألاية ٢.

...ني الدلالة لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره[١٠٩].

...ولما كان القرآن الكريم متضمنا لأحكام التشريع الإسلامي بإعتباره ...صدر الهداية والإرشاد، كما أنه معجزة الرسول الكبرى، والذى أعجز أهل ...صاحة والبيان عن أن يحاكوه في أسلوبه، وحسن تفصيله، كان أسلوبه في ...ن الأحكام الشرعية بأساليب متنوعة، وبعبارات مختلفة، تدل على الإعجاز ...عمل السامع على الأذعان والقبول.

١- فعند التعبير عن الشيء الواجب لم يقصر القرآن الكريم على مادة ...وجوب) بل تارة يدل عليها بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿واتقوا ما ...عليكم مستخلفين فيه...﴾[١١٠].

...ومثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين ...من قبلكم لعلكم تتقون﴾[١١١].

وقال تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ...أيمانهم﴾[١١٢].

وفي جانب المحرم لم يقتصر التعبير على مادة (الحرمة)، بل تارة يدل

(١٠٩) انظر: اصول الفقه الإسلامي د. زكى الدين شعبان ص ٤٦-٤٧، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبى ص ١٠٢.

(١١٠) سورة الحديد، الآية ٧.

(١١١) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(١١٢) سورة الأحزاب، ألآية ٥٠.

عليها بصيغة النهى مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[113].

وتارة بصيغة التحريم مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. .﴾[114].

وتارة يعبر عن الحرمة بنفى الحل، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾[115].

ومرة يعبر عنه بأنه شر كما في قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم﴾[116].

وتارة يقرنه بالوعيد الشديد: للدلالة على فظاعته، والتنفير منه، كما في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾[117].

كما يعبر القرآن الكريم عن ذلك بالإجتناب، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

(113) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(114) سورة المائدة الآية ٣.
(115) سورة النساء، الآية ١٩.
(116) سورة آل عمران الآية ١٨٠.
(117) سورة النساء الآية ٩٣.

تفلحون﴾[118] وذلك لأن الاجتناب إنما هو الابتعاد عن الشيء من جميع نواحيه، استعمالاً ومجاورة وغير ذلك.

ومن هنا حرم شرب الخمر واعتصارها وحملها وبيعها كما في الحديث الشريف.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾[119]، لأن القرب منه إذا كان حراماً، فيكون الفعل محرماً من باب أولى.

فكلما كانت الحرمة شديدة جاء التعبير بلفظ الاجتناب كما في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[120].

٢- وفي التخيير أو الاباحة، يعبر القرآن الكريم تارة بالحل، وتارة بنفى الاثم أو الجناح، أو الحرج، وكلها بمعنى واحد، كما في قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[121].

وقال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم﴾[122].

وقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾[123].

(118) الآية: ٩٠ سورة المائدة.
(119) الآية: ٣٢ سورة الاسراء.
(120) الآية: ٣٠ سورة الحج.
(121) الآية: ٥ سورة المائدة.
(122) الآية: ١٧٣ سورة البقرة.
(123) الآية: ٦١ سورة النور. والآية: ١٧ سورة الفتح.

٣- ومن أسلوب القرآن الكريم في التعبير عن الحكم، انه - في الغالب - يقرنه بعلة الحكم، حتى يكون ذلك ادعى إلى الامتثال والاذعان.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[١٢٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..﴾[١٢٥].

وكما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[١٢٦].

وهكذا كان أسلوب القرآن في تشريعاته وبيان أحكامه كلها لا يقتصر على عبارة واحدة، ولا على أسلوب معيّن، بل انه كان يطلب الفعل الواحد أو ينهى عنه في مواضع متعددة بأساليب مختلفة كل واحد منها يناسب المقام الذى وقع فيه، ويتناسب مع ما قبله وما بعده من الآيات حتى لا يحس القارئ حين قراءته بأدنى ملل أو قصور[١٢٧].

وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾[١٢٨].

(١٢٤) الآية: ٤٥ سورة العنكبوت.

(١٢٥) الآية: ١٠٣ سورة التوبة.

(١٢٦) الآية: ٧٧ سورة الحج.

(١٢٧) انظر: أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفي شلبي ص ١٠٢ - ١٠٧، أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين شعبان ص ٤٩ - ٥٢.

(١٢٨) الآية: ١ سورة هود.

٤- ومن أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام: أنه - غالباً - ما يأتي بالحكم مجملاً، ليفسح المجال لرسول الله ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[١٢٩]. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياته حسبما يحقق للناس مصالحهم، ويتلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان، تظهر مرونة هذه الشريعة، ويتجلى عمومها وأبديتها[١٣٠] ومن أمثله ذلك:

أ- الحث على إقامة الصلاة وعلى المحافظة عليها، وللصلاة مكانتها في في الإسلام، فهي أول الفرائض التي أوجبها الله تعالى على المسلمين، بعد الشهادتين، وهي الفريضة الوحيدة التي فرضت في السماء، دون بقية الفرائض، ومع ذلك كله لم يتعرض القرآن لبيان كيفياتها، ولا لعدد الركعات، ولا لبيان أوقاتها وما إلى ذلك مما بينته السنة النبوية، وقال - صلى الله عليه وسلم - في ذلك: "صلوا كما رأيتموني أصلى"[١٣١].

ب - كذلك الأمر بالنسبة للزكاة: أمر القرآن باخراجها، وبين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، لكنه لم يحدد مقادير الزكاة، ولا الأموال التى تخرج منها، وجاءت السنة فبينت ذلك كله.

(١٢٩) الآية: ٤٤ سورة النحل.

(١٣٠) أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفي شلبي ص ٩٥.

(١٣١) أخرجه البخاري في حديث طويل عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث كما رواه أحمد والدارمي.

انظر صحيح البخارى ١١٧/١، مسند الإمام أحمد ٥٣/٥، سنن الدارمي ٢٨٦/١.

ج - ومثل ذلك الحج: بين القرآن وجوب الحج على المستطيع، ولم يبين من هو المستطيع، ولم يذكر من أركانه، سوى طواف الافاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

يقول الله تعالى في ذلك: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[١٣٢].

وقال تعالى: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . . ﴾[١٣٣].

وتكفلت السنة ببيان كل ما يتعلق بالحج من أحكام، وأدى رسول الله - ﷺ - مناسك الحج وقال: "خذو عنى مناسككم"[١٣٤] ولعل الحكمة في ذلك: ان مناسك الحج لا يمكن للإنسان أن يفهمها فهماً دقيقاً إلا إذا رأها تؤدي رأي العين، وطبق ذلك على نفسه.

وهذا ما يلمسه كل مسلم يؤدى مناسك الحج لأول مرة، مهما بلغ من العلم والمعرفة، فهناك الأماكن التي لم يشاهدها من قبل، وهناك التحديد الدقيق لمواضع المناسك، من أجل ذلك كانت محتاجة إلى بيان عملى من رسول الله لأصحابه - رضي الله عنهم - ثم يعلمونها لمن بعدهم وهكذا.

د - ومن أمثلة ذلك: بيان القرآن لأصول الحدود والقصاص، فانه أوجب القصاص في النفس والأعضاء، وأوجب الحد في السرقة والزني

(١٣٢) الآية : ٩٧ سورة آل عمران.

(١٣٣) الآية : ١٥٨ سورة البقرة.

(١٣٤) رواه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم (الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٩٧/٢).

والقذف وقطع الطريق، ولكنه لم يفصل شروطها ومسقطاتها، وجاءت السنة مفصلة وشارحة لذلك كله.

هـ - كذلك أطلق القرآن أمر الوصية في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾ وفي قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾[١٣٥] ولم يحدد مقدار الوصية، ولا المال الذي يصح منه الوصية، فجاءت السنة النبوية وبنيت هذا.

وهكذا لو تتبعنا أكثر الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم، نجد أن بيان القرآن لها إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل.

وبجانب ذلك هناك أنواع أخرى من الأحكام فصلها القرآن تفصيلاً كاملاً، ولم يترك للسنة فيها مجالاً إلا القليل.

ومن أمثلة ذلك:

أ - كثير من أحكام الأسرة من زواج وطلاق، وما يتبع ذلك من احكام العدة والنفقة[١٣٦].

ب - كذلك وضح القرآن أحكام المواريث، وبيّن فرض كل وارث ومقداره، في حالاته المختلفة.

والسبب في هذا البيان يرجع لأمور أهمها اثنان:

إما أن يكون ذلك من الأمور التعبدية، التي لا مجال فيها للاجتهاد.

(١٣٥) الآية : ١٢ سورة النساء.

(١٣٦) انظر أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي ص ٩٥ - ٩٧.

وإما أن تكون هذه الأمور مما يتعلق بحقوق الغير، وهي الأمور التي تؤدي إلى الخلاف والشقاق، ومن هنا يحددها القرآن الكريم تحديداً دقيقاً سدا لباب الخلاف.

حتي يقفل الباب علي كل من تسول له نفسه بتعدى هذه الحدود، لما يعلمه الله تعالى من نفوس بني البشر من الشح بالمال، والضن به على الغير.

وهكذا يرى المتتبع لآيات القرآن الكريم أن الأحكام التي جاءت فيه منها ما هو مجمل وكلى، ومنها ما هو مفصل وموضح ولكل منهما أسبابه وملابساته.

المبحث الرابع

المحكم والمتشابه

اتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المحكم والمتشابه

المطلب الثاني: الأراء في المراد من المحكم والمتشابه

المطلب الثالث: حكم العمل بالمحكم والمتشابه

المطلب الأول

معنى المحكم والمتشابه

مما يتعلق بأسلوب القرآن في بيان الأحكام: انه اشتمل على كل من المحكم والمتشابه في نصوصه.

وللعلماء في هذه المسألة كلام طويل، وخلافات مذهبية نلخص أهم ما فيها فيما يلى:

أولاً: ان الله تعالى قد وصف كتابه بأنه كله محكم، في قوله تعالى: ﴿الر. كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾(١٣٧).

ومعنى المحكم هنا: المتقن الفصيح، الذي يميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب.

كما وصفه بأنه متشابه في قوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني﴾(١٣٨).

أي: يشبه بعضه بعضاً في تماثله وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضاً، وهذان الوصفان لاخلاف في معناهما بين العلماء، وأن القرآن كله بهذا المعني محكم، ولا يعارض ذلك انه يشبه بعضه بعضاً(١٣٩).

الإحكام الخاص والتشابه الخاص:

وهناك إحكام خاص وتشابه خاص، ذكرهما الله تعالى في قوله: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾(١٤٠).

---

(١٣٧) الآية : ١ سورة هود.

(١٣٨) الآية : ٢٣ سورة الزمر.

(١٣٩) انظر: أصول الفقه للشنقيطي ص ٦٣، مجموع الفتاوي للإمام ابن تيمية ٣/٥٩ - ٦٣، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٥٩.

(١٤٠) الآية : ٧ سورة آل عمران.

والخلاف الذي وقع بين علماء المسلمين، سلفهم وخلفهم في تأويل هذه الآية هو خلاف ناشئ عن اختلافهم في مفهوم كل فريق منهم، في معني المحكم والمتشابه .. بل بالأحرى اختلافهم في كلمة واحدة، هي كلمة المتشابه، وقد كان اختلافهم في مواطن الوقف من الآية الكريمة، فمن قال منهم: ان المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، والذي استأثر - سبحانه وتعالى - بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه - الذين قالوا بهذا جعلوا الوقف لازماً عند لفظ الجلالة من الآية الكريمة، ثم جعلوا ما بعد لفظ الجلالة استئنافاً، فهم يقرءون الآية الكريمة هكذا: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله﴾ فيقفون عند لفظ الجلالة، ويجعلون هذا الوقف واجباً لازماً، ثم يستأنفون التلاوة بعد هذا: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

وهو رأى عامة العلماء من السلف والخلف، وأكثر الصحابة والتابعين، واختاره الكسائى والفراء والأخفش[141].

وأما الفريق الآخر الذي يقول ان المتشابه مما يعلم تأويله الراسخون في العلم، فلا يجعلون الوقف لازماً عند لفظ الجلالة، ولا يجعلون الواو بعد لفظ الجلالة واو استئناف، بل هى عندهم واو عطف، فيقرءون (والراسخون في

([141]) انظر: الأحكام للآمدي ١٦٧/١ - ١٦٨، فواتح الرحموت ١٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٠/٢ - ١٥٢.

العلم) معطوفاً على لفظ الجلالة هكذا: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم)[142].

ولما كان الخلاف ناشئاً عن كل من المحكم والمتشابه فلا بد من تعريفهما حتى يتضح المقام.

في المحكم:

يقول الراغب الاصفهاني "حكم: أصله منع منعاً، للإصلاح .. ومنه سميت اللجام حكمة الدابة، فقيل حكمت الدابة: منعتها بالحكمة (بكسر الحاء) وأحكمتها: جعلت لها حكمة (بفتح الحاء) وكذلك: احكمت السفينة وحكمتها.

قال الشاعر:

"ابنى حنيفة احكموا سفهاءكم"

وقال تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقى الشيطان، ثم يحكم الله آياته، والله عليم حكيم﴾[143] والحكم بالشيء، أن تقضى به بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء لزمت ذلك غيرك أم لم تلزمه، قال تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[144]...وقال الشاعر:

([142]) الحكم والمتشابه في كتاب - بحث للأستاذ عبد الكريم الخطيب منشور بمجلة كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد السابع - جمادي الآخرة ١٣٩٦هـ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

([143]) الآية: ٥٢ سورة الحج.

([144]) سورة النساء، الآية ٥٨.

فأحكم كحكم فتاة الحى اذا نظرت إلى حسام سريع وارد الثمد[145].

وقال ابن عباس – رضى الله عنه – في قوله تعالى: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾[146]، قال: الحكمة هى علم القرآن، ناسخه ومنسوخه[147]، محكمه ومتشابهة، وقال ابن زيد: من علم آياته، وحكمه وقيل هى فهم حقائق القرآن، وذلك إشارة إلى ابعاضها – أي أبعاض الآيات التى تختص بأولى العزم من الرسل، والأنبياء، تبع لهم في ذلك... وقوله – عز وجل – ﴿يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا﴾[148] هى من الحكمة المخصصة بالأنبياء، أو من الحكم (بضم الحاء)، وقوله عز وجل: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وآخر متشابهات﴾[149]، فالمحكم مالا يعرض فيه شبهة، لا من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى...)[150].

ثم يقول عن المتشابه: (الشبه) بكسر الشين المشددة) والشبه بفتحها والتشبيه: حقيقتها المسائلة من جهة الكيفية، كاللون، والطعم وكالعدالة والظلم، والشبهة، هو ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر، لما بينهما من التشابه عينا كان

(145) الكمد: الماء القليل.
(146) سورة الاعراف، الآية ٣٤.
(147) المفردات للاسفهانى ص١٢٦ ومابعدها.
(148) سورة المائدة، الآية ٤٤.
(149) سورة آل عمران، الآية ٧.
(150) مفردات الراعب للاسفهانى ص ١٢٦-١٢٨.

أو معنى، قال تعالى: ﴿وأتوا به متشابها﴾[101]، أي يشبه بعضه بعضاً، وقال: ﴿أإن البقر تشابه علينا﴾[102]، وقال سبحانه: ﴿تشابهت قلوبهم﴾[103]، أي في الغى والجهالة... ثم يقول الراغب: والمتشابه من القرآن، هو ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، أما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، قال الفقهاء: المتشابه مالا ينبئ ظاهره من مراده وحقيقة ذلك أن الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الاطلاق، ومتشابه على الاطلاق، ومحكم من وجه ومتشابه من وجه.. فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما... والمتشابه من جهة اللفظ ضربان: أحدهما يرجع إلى الألفاظ المفردة، وذلك أما من جهة قرابته، نحو الأب (بالباء المشددة)، ويزقون (بتشديد الفاء) واما من جهة المشاركة في اللفظ، كاليد، والعين، والثانى، أى المتشابه من جهة اللفظ ٠ يرجع إلى جملة الكلام المركب، وذلك ثلاثة أضرب: ضرب لاختصار الكلام، نحو: ﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وضرب لبسط الكلام نحو: ﴿ليس كمثله شيء﴾[104]، لأنه لو قيل: ليس مثله شيء كان

(101) سورة البقرة، الآية ٢٥.
(102) سورة البقرة الآية ٧٠.
(103) سورة الشورى، الآية ١١.
(104) سورة الشورى، الآية ١١.

أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو: ﴿أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما﴾[100].

وقوله ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم، فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء﴾[101].

والمتشابه من جهة المعنى، مثل أوصاف يوم القيامة، فان تلك الصفات لا تتصور لنا، اذا كان لا يحمل في نفوسنا سورة مالم تحسه، أو لم يكن من جنس ما تحسه.

والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعا، خمسة اضرب: الأول من جهة الكمية كالعموم والخصوص؟ نحو: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[102]، والثانى من جهة الكيفية، كالوجوب والندب، نحو: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾[103]، والثالث من جهة الزمان، كالناسخ والمنسوخ، والرابع من جهة المكان - نحو: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾[104]، وقوله: ﴿إنما النسئ زيادة في الكفر﴾[105]. فان من لا يعرف عاداتهم في الجاهلية، يتعذر عليه معرفة تفسيره اذا كان لسان

(100) سورة الكهف، الآية ١، ٢.
(101) سورة الفتح الآية ٢٥.
(102) سورة التوبة، الآية ٥.
(103) سورة النساء، الآية ٣.
(104) سورة البقرة، الآية ١٨٩.
(105) سورة التوبة، الآية ٢٧.

الشرع، هو اللسان العربى المبين، كما يقول سبحانه: ﴿أنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾[106]، وكما يقول - جل شأنه - ﴿انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾[107]، وكما يقول تبارك أسمه ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون، قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون﴾[108].

واذا كان الراغب قد وفى القول حقه في الحدود التى التزمها في مفرداته من تفسير مفردات القرآن الكريم، تفسيريجمع بين لسان اللغة، ولسان الشرع، فانه بقى علينا أن ننظر إلى اقوال العلماء في المراد منهما.

المطلب الثاني

أراء العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه

حكى النيسابورى في المسألة ثلاثة آراء:

أحدها: أن القرآن كله محكم، لقوله تعالى: ﴿كتاب أحكمت آياته﴾[109].

الثانى: كله متشابه، لقوله تعالى: ﴿كتابا متشابها مثانى﴾[110].

(106) سورة يوسف، الآية ٢.
(107) سورة الزخرف، الآية ٣.
(108) سورة الزمر، الآية ٢٧-٢٨.
(109) سورة هود، الآية ١.
(110) سورة الزمر، الآية ٢٣.

الثالث: - وهو الصحيح - انقسامه إلى محكم ومتشابه لقوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ واما الجواب عن الآيتين: ﴿كتاب أحكمت آياته﴾، ﴿وكتابا متشابها مثاني﴾ فان المراد في الآية الأولى أحكامه، أي أتقانه، وعدم تطرق النقض والاختلاف، إليه، والمراد بتشابهه في الآية الثانية، كونه يشبه بعضه بعضا، في الحق، والصدق والاعجاز...) وقال بعضهم الآية - أي قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾ - لا تدل على الحصر في الشيئين، اذا ليس فيها شيء من طرفه - أي الحصر - وقد قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[166]، والمحكم لا تتوقف معرفته على البيان، والمتشابه لا يرجى بيانه[167].

ومن هنا نرى أن النيسابوري - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة بأن القرآن كله محكم، وبأن كله متشابه، وبانقسامه إلى محكم ومتشابه - نراه يميل إلى القول بأن المتشابه مما يقع للعلماء معرفته، والعلم به، وأن تشابه ما تشابه منه، إنما في أنه يشبه بعضه بعضا في الحق، والصدق، اذ لا يعرف الحق والصدق والإعجاز الا من علم بوجه الحق والصدق والإعجاز[168].

ثم يذكر السيوطي، أقوال العلماء في المحكم والمتشابه، واختلافهم في تلك الأقوال، فيقول:

(وقد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال).

(166) سورة النحل، الآية ٤٤.

(167) المفردات للراغب الاصفهاني ص ١٢٧-١٢٨.

(168) المحكم والمتشابه في كتاب الله للاستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٢١٣.

فقيل: المحكم ما عرف المراد منه، أما بالظهور، واما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور...

(وقيل المحكم، ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه..).

(وقيل المحكم/ مالا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا، والمتشابه ما احتمل أوجها).

(وقيل: المحكم، ماكان معقول المعنى، والمتشابه، بخلافه، كاعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان، دون شعبان.

(وقيل: المحكم ما استقل بنفسه، والمتشابه، مالا يستقل بنفسه، الا برده إلى غيره..).

(وقيل: المحكم، مالم تتكرر الفاظه، والمتشابه ما تكررت ألفاظه).

(وقيل المحكم الفرائض، والوعد، والوعيد، والمتشابه، القصص والأمثال)[169].

وهذه الأقوال جميعها - كما ترى - قريبة في مدلولاتها، وان كلا من المحكم والمتشابه، مما يقع في أفهام الناس، وان كان المتشابه، يحتاج إلى علم أهل العلم، ويصر أولى البصائر، لما فيه من خفاء، لا يجليه إلا الراسخون في العلم[170].

(169) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/٢).

(170) المحكم والمتشابه في كتاب الله للاستاذ د. عبد الكريم الخطيب ص ٢١٤.

المطلب الثالث

حكم العمل بالمحكم والمتشابه

لما كان علماء الأصول إنما يبحثون عن الأدلة التى تستنبط منها الأحكام فقد تعرضوا للمحكم والمتشابه من هذا القبيل فقالوا: أن المحكم يجب العمل به، أيا كان تعريف المحكم.

أما المتشابه: فيجب الإيمان به، وأنه من عند الله تعالى، اذا كان مما استأثر الله بعلمه، وان كان المراد به: ما يحتاج إلى بيان، فيجب البحث عن بيانه وهو ما يعبر عنه بوجوب رد المتشابه إلى المحكم إذ يعمل بالمتشابه دون معرفة بيانه وأحكامه(١٧١).

قال الحسن البصرى: (ما أنزل الله أية الا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وماذا عنى بها؟ ومن قال من السلف: ان المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله فقد أصاب أيضا، ومراده بالتأويل ما استأثر الله بعلمه، مثل وقت الساعة، ومجئ اشراطها، ومثل كيفية نفسه، وما أعده في الجنة لأوليائه)(١٧٢).

وقال ابن عقيل في الواضح: (ليس ببدع أن يكون فيه ما يتشابه للمؤمن بمتشابهه وتقف عنده، فيكون التكليف به هو الإيمان به جملة وترك البحث عن تفصيله، كما كتم الروح والساعة والأجال وغيرها من الغيوب، وكلفنا الصديق بها، دون أن يطلعنا على علمه(١٧٣).

(١٧١) انظر: فتح الغفار ج١ ص١١٣، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٦٠.

(١٧٢) المجموع ج١٢ ص ١٤٣-١٤٩، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٦٠.

(١٧٣) انظر: المسودة ص ١٧٥، تفسير الخازن ١/٣٢١ شرح الكوكب المنير ٢/١٤٨-١٤٩.

قال الفتوحى: (وهذا مذهب سلف هذه الأمة، واختاره صاحب المحصول بناء على تكليف مالا يطاق)(١٧٤).

وقال البرماوى: حكى ابن برهان وجهين في أن كلام الله تعالى هل يشتمل على مالا يفهم معناه؟ ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذى يتعلق به تكليف، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى، ومالا يتعلق به تكليف فيجوز(١٧٥).

والحق الإمام الرازى في (المحصول) كلام الرسول -ﷺ- بكلام الله تعالى: فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعنى به شيئا خلافا للحشوية).

وسموا حشوية لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصرى أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: (ردوهم إلى حشو الحلقة، أي جانبها)(١٧٦).

ومثلوا لذلك بالحروف المقطعة في أوائل السور، وبقوله تعالى: ﴿كأنه رؤوس الشياطين﴾(١٧٧)، والمخاطبون لم يروا رؤوس الشياطين حتى يضرب لهم المثل بها.

(١٧٤) شرح الكوكب المنير، ٢/١٤٩ز

(١٧٥) المرجع السابق وانظر: جمع الجوامع وشرحه ١/٢٣٤.

(١٧٦) وقيل: سموا بذلك لأنهم يقولون بوجود الحشو الذى لا معنى له في كلام العموم أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك.

(١٧٧) سورة الصافات، الآية ٦٥.

وأجاب الجمهور في ذلك: بأن الحروف المقطعة لها معنى، أما أنها اسماء للسور، أو اسماء لله تعالى: أو اشارة إلى بعض صفاته، أو هو مما أستأثر الله بعلمه.

واما التمثيل بقوله تعالى: ﴿كأنه رؤوس الشياطين﴾ فهو مثل في الاستقباح على عادة العرب في ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحا، فهو نوع من جنيس ما كانوا يعرفونه ويستعملونه(١٧٨).

ومما يتصل بذلك: أن جمهور العلماء يقررون أنه ليس هناك شيء من القرآن يراد به معنى غير ظاهره، لأن القرآن عربي، وفهم مدلولاته إنما يكون حسبنما تقتضيه قواعد اللغة العربية، ولأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر يكون في المهمل، وهذا لا يجوز(١٧٩). ولم يخالف في ذلك الا المرجئة فقالوا(١٨٠): يجوز ذلك، ونفوا ضرر العصيان مع مجامعه الإيمان، فقالوا: لا تضر مع الإيمان معصيته كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وزعموا أن آيات الوعيد إنما هي للتخويف الفساق وليست على ظاهرها، بل المراد بها خلاف الظاهر.

(١٧٨) انظر: الأحكام للامدى ١٦٧/١، فواتح الرحموت ١٧/٢، المحلى على جمع الجوامع ٢٣٢/١، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٢-١٤٥ز

(١٧٩) جمع الجوامع ٢٣٣/١.

(١٨٠) المرجئة: هم القائلون بتأخير العمل عن الظية والعقد، فلا يضر مع الإيمان معصيته، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم أصناف أربعة، مرجئة الخوارج، والقدرية، والجبرية، والمرجئة الخالصة، (الملل والنحل ٢٢٢/١).

واحتجوا على زعمهم هذا بقوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات الا تخويفا﴾(١٨١)، وقد رد الجمهور زعمهم هذا بما يأتي:

أولا: أن التخويف إنما كان من أجل تخويفهم بنزول العذاب بهم.

ثانيا: أن هذه الدعوى باطلة، بوجود أحكام الدنيا عن القصاص، وقطع يد السارق ونحو ذلك.

ثالثا: أنه اذا فهم أنه بيتخويف لم يبق للتخويف فائدة.

قال البرماوى: محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه، لأنه الأوامر والنواهى(١٨٢).

والخلاصة في حكم العمل بالمحكم والمتشابه: أن المحكم يجب العمل به مطلقا، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

وأما المتشابه: فان كان مما أمرنا بالتكليف به، وجب رده إلى المحكم، والعمل بهما معا، ولا يؤخذ المتشابه على ظاهره.

اما ان كان مما لم تكلف به، او مما أستأثر الله - تعالى - بعلمه، وجب الإيمان به إيمانا مطلقا، دون بحث عن معناه، حتى تكون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا . . . ﴾.

(١٨١) سورة الإسراء، الآية ٥٩.

(١٨٢) أنظر: جمع الجوامع وشرح المحلى ٢٣٣/١، شرح الكوكب المنير ١٤٨/٢.

الخاتـــمة

*** النتائج:**

١- القرآن الكريم:

كلام اللـه - تعالى - المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد -ﷺ- بواسطة الملك الأميـن - جبريل - عليه السلام - المكتوب في المصاحف المنقول إلينا تواترا، المتعبد كبتلاوته، المبدؤ بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

٢- اتفق المسلمون في شتى الأعمار والأمصار على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع.

٣- دل على حجية القرآن الكريم القرآن نفسه والسنة النبوية والإجماع.

٤- نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف.

٥- المختار من المراد بالسبعة أحرف.

أ- اختلاف الأسماء.

ب - الاختلاف في وجوه الإعراب.

ج - الاختلاف في التصريف.

د - الاختلاف بالتقديم والتأخير.

هـ - الاختلاف بالابدال.

و - الاختلاف بالزيادة والنقص.

ز - اختلاف اللهجات بالتفخيم والترقيق.

٦- أركان القراءات الصحيحة:

أ - التواتر.

ب - موافقة أحد المصاحف العثمانية.

ج - موافقة وجه من أوجه اللغة العربية.

٧- القراءات الشاذة: القراءة التى تفقد أحد أركان القراءات الصحيحة: التواتر، ورسم المصحف، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية.

٨- أنواع القراءة الشاذة:

أ - الأحاد

ب - الشاذ.

ج - المدرج.

د - الموضوع.

هـ - المشهور.

٩- حكم القراءة الشاذة لا يجوز ولا تصح الصلاة بها.

١٠- حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

١١- اسلوب القرآن الكريم في الدلالة على الأحكام، قطعى الدلالة وظنى.

١٢- أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام، محكم ومتشابه وهو المختار من الآراء.

١٣- المحكم: المتقن الفصيح الظاهر ووضح معناه ويحتمل وجها واحدا.

١٤- المتشابه: التناسب والتماثل والذى استأثر الله بعلمه ويحتمل وجوها.

١٥- المحكم: يجب الإيمان والعمل به.

١٦- المتشابه: يجب الإيمان به والبحث عن بيانه.

ثبت المراجع

(القرآن الكريم)

* **القرآن الكريم:**

١- أحكام القرآن الكريم لابن العربى، طبعة الحلبى، تحقيق على العجاوى.

٢- ير ابن كثير، طبعة دار الشعب.

٣- تفسير الخازن.

٤- تفسير الطبرى، طبعة بولاق (١٣٢٩هـ).

٥- تفسير القرطبى، طبعة دار الكتب المصرية.

٦- تفسير الكشاف.

* **علوم القرآن الكريم:**

٧- الاتقان للسيوطى، طبعة المشهد الحسينى.

٨- القراءات وأحكامها للدكتور شعبان إسماعيل جامعة الأزهربالقاهرة.

٩- المدخل لدراسة القرآن، للدكتور محمد أبو شهبة.

١٠- غيث النفع في القراءات السبع للصفافسى، طبعة الحلبى.

١١- مناهل العرفان للزرقانى، طبعة الحلبى.

١٢- منجد المقرتين لابن الجوزى، طبعة القاهرة تحقيق د. عبد الحى الفرماوى.

١٣- أبحاث في قراءات القرآن الكريم للشيخ عبد الفتاح القاضى، طبع دار المصحف.

* **الحديث الشريف وعلوم السنة النبوية:**

١٤- تحفة الأحوذى، طبعة القاهرة.

١٥- سنن ابى داود، طبعة الحلبى.

١٦- سنن الترمذى، طبعة الحلبى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

١٧- سنن الدارمى.

١٨- صحيح البخارى طبعة إحياء الكتب.

١٩- صحيح مسلم، طبعة الحلبى، دار الشعب، القاهرة.

٢٠- مسند أحمد، طبعة الميمنية (١٣١٣هـ).

٢١- نيل الأوطار للشوكانى.

٢٢- السنة ومكانتها في التشريع مصطفى السباعى، طبعة بيروت.

* **أصول الفقه:**

٢٣- الأحكام للأمدى، طبعة الحلبى.

٢٤- ارشاد الفحول، طبعة الحلبى.

٢٥- أصول الفقه د. زكى الدين شعبان، طبعة القاهرة.

٢٦- المستصفى، طبعة بولاق.

٢٧- تيسير التحرير، طبعة الحلبى.

٢٨- شرح الكوكب المنير، طبعة جامعة الملك عبد العزيز.

٢٩- روضة الناظر، طبعة السلفية.

٣٠- فواتح الرحموت، طبعة الهند.

* **الفقه:**

٣١- الهداية وشروحها، طبعة الحلبى.

٣٢- الشرح الكبير وحاشية الدسوقى، طبعة الحلبى، ودار الفكر.

٣٣- المجموع، طبعة دار الفكر، القاهرة.

٣٤- فتاوى ابن تيمية، طبعة بيروت.

٣٥- المغنى الشرح الكبير، طبعة مكتبة الجمهورية.

* مراجع أخرى:

٣٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخرى.

٣٧- أعلام الموقعين.

٣٨- بحث المحكم والمتشابه د. عبد الكريم الخطيب.

٣٩- دراسات حول القرآن والسنة د. شعبان إسماعيل، دار الشباب للطباعة.

* كتب اللغة:

٤٠- التعريفات، طبعة الحلبى.

٤١- المصباح المنير، الطبعة الأولى.

٤٢- المعجم الوسيط، طبعة السعودية وقطر.

٤٤- لسان العرب، طبعة (١٣٠٥هـ الأولى).